من أجل وطن يحمى إنسانيتنا
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission For Rights And Freedoms

المفوضية المصرية للحقوق و الحريات

9 ديسمبر 2013

موسم البطش بالعدالة:

قمع الحق في التظاهر السلمي وملاحقة ممارسيه

تدعو المفوضية المصرية للحقوق والحريات، وهي منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، أعضاءها إلى فاعليات تحت شعار "الحرية لسجناء الرأي" الذين تم القبض عليهم علي أثر المظاهرات الأخيرة و ذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان من يوم الثلاثاء 10 ديسمبر و حتى 31 ديسمبر 2013.

وتبدأ المفوضية فاعلياتها بدعوة أعضائها لإرسال خطابات تضامن إلى محل حبس سجناء الرأي علاء عبد الفتاح وأحمد ماهر وأحمد دومة وأحمد عبد الرحمن وآخرين. و ذلك استناداً إلي المعلومات الذي يتضمنها هذا التقرير.

يتكون التقرير من 3 فصول عن مظاهرات شهري نوفمبر وديسمبر، و هي بعنوان:

1. القتل ببنادق الخرطوش و تصعيد قوات الأمن لمستوى العنف بدلاً من ضبط النفس.
2. القبض على المتظاهرين و استهداف النشطاء السياسيين و الحقوقيين وطلاب الجامعات.
3. قانون منع التظاهر أداة جديدة لضرب المعارضة السياسية والاحتجاجية.

يبحث الفصل الأول أنماط استخدام قوات الأمن المركزي للقوة والأسلحة النارية ضد المتظاهرين بما في ذلك في الذكرى الثانية لأحداث شارع محمد محمود و فض مظاهرة مجلس الشورى ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين. و يتطرق الفصل الثاني إلى عمليات قبض قوات الأمن على الكثير من المتظاهرين والملاحقات القضائية ضد النشطاء السياسيين والحقوقيين و الطلاب بالإضافة للمشاركين في مظاهرات مؤيدة للرئيس المعزول محمد مرسي. ويقدم الفصل الثالث تعليق حقوقي على قانون منع التظاهر الصادر في 24 نوفمبر والمسمى رسمياً قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. ويبرز التقرير بعض النصوص الواردة في المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة من قبل السلطات والحق في التظاهر السلمي استناداً لالتزامات مصر الدولية في هذا المضمار.

أُعد هذا التقرير بناءً على عمل أعضاء المفوضية المصرية خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2013 في رصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المظاهرات المعارضة والاحتجاجات الطلابية والعديد من المسيرات المؤيدة للرئيس المعزول.

1- القتل ببنادق الخرطوش و تصعيد قوات الأمن لمستوى العنف بدلاً من ضبط النفس

"لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم."

المادة 3 من قواعد الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

رصدت المفوضية المصرية استخدام قوات الأمن المركزي للخرطوش والغاز المسيل للدموع بما يخالف المبادئ والمعايير اللازم احترامها عند استخدام الشرطة للقوة والتي وردت في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979 و المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة 1990.

ecrf.org@gmail.com
www.rights-freedoms.org (تحت الإنشاء)
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

تجلى ذلك في تفريق مظاهرة ذكرى أحداث شارع محمد محمود، يوم 19 نوفمبر، ومظاهرة مجلس الشورى ضد تضمين المحاكمات العسكرية للمدنيين في مسودة الدستور، يوم 26 نوفمبر، ومظاهرات جامعة القاهرة يوم 28 نوفمبر ضد قمع مظاهرات الطلاب. وقد أودى ذلك بحياة ثلاثة متظاهرين و تسبب في العشرات من الإصابات أخطرها بالخرطوش. كما ان قوات الأمن المركزي خالفت نصوص قانون منع التظاهر الجديد بعيوبه الكثيرة، خصوصاً فيما يتعلق بمواد التدرج في استخدام القوة.

"على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، اذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، الي أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة والاسلحة النارية، وليس لهم أن يستخدموا القوة والاسلحة النارية الا حيث تكون الوسائل الاخري غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة."

المادة 4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون

وبالنظر إلى مبادئ و قواعد الأمم المتحدة المذكورة أعلاه فقد قامت قوات الأمن المركزي بفض العديد من المظاهرات في شهر نوفمبر باستخدام القوة دون مبرر و بشكل لا يتناسب مع أية خطورة كان يمثلها المتظاهرين. و من أمثال ذلك مظاهرة للتضامن مع قضية فقيد أحداث شارع محمد محمود لسنة 2012، جابر صلاح (جيكا)، امام نقابة الصحفيين ومن بعدها مظاهرة مجلس الشورى يوم 26 نوفمبر ومظاهرات طلاب جامعة القاهرة يوم 28 نوفمبر وما تلاهم من مسيرات إلى ميدان التحرير و طلعت حرب. فضلت قوات الأمن المركزي التسرع في التصعيد النوعي لوسائل القوة المستخدمة بدلاً من ضبط النفس. مما أدى إلى تصعيد مستوى العنف في الشارع وترتب عليه إصابات عديدة وحالة وفاة. ورغم الطابع السلمي للمظاهرات نادت القوات الأمن المتظاهرين بالانصراف بمكبرات الصوت ثم بعد بضعة دقائق فتحت خراطيم المياه على المتظاهرين وفوراً صعدت باستخدام الغاز المسيل للدموع مع القبض على المتظاهرين بشكل تعسفي وعشوائي (أنظر الفصل التالي).

في حالة مظاهرة مجلس الشورى تحدى ما يصل إلى 300 مظاهر (أغلبهم على الرصيف المقابل لبوابة مجلس الشورى) تنبيه قوات الأمن المركزي لهم بالانصراف حوالي الساعة 4.30 عصراً و قام بعضهم بالجلوس في شارع القصر العيني دون أن يمنع ذلك مرور السيارات. من بعدها فتحت قوات الأمن المركزي خرطوم مياه وضربت الغاز المسيل للدموع. ثم استخدمت القوات الخرطوش لتهديد من تجمعوا أمام مجلس الشورى لاحقا ذات اليوم تضامناً مع من قبض عليهم في الوقفة الأولى. فتفرقوا و قبضت القوات على متظاهرين.

و عن استخدام الخرطوش مرة أخرى، في حالة قتل محمد رضا محمد، طالب كلية هندسة في جامعة القاهرة، عصر يوم 28 نوفمبر (حوالي الساعة 4) اورد تقرير أولي للطب الشرعي سبب الوفاة الاصابة بطلقات نارية في الصدر والحوض. و قال العديد من طلاب كلية هندسة للمفوضية المصرية أنهم تجمعوا امام بوابة الكلية (اغلبهم من الداخل) بعد أن استفزهم اطلاق قوات الأمن المركزي للغاز المسيل للدموع داخل الكلية ومحاولة القبض على طلبة. فهتفوا شعارات ضد وزارة الداخلية فقام عدة رجال أمن مركزي بالترجل في اتجاه بوابة الكلية ورمي بعض الطلبة الحجارة عليهم فردوا بالمثل. و شهد بعض الطلبة أن أحد عناصر الأمن المركزي قام بتصويب بندقيته الخرطوش في اتجاه الطلبة المتجمعين عند البوابة ففروا وهم يسمعون دوي إطلاق النار الذي يرجح ان الطالب محمد رضا توفى على أثره. تبع ذلك اطلاق المزيد من الغاز المسيل للدموع داخل حرم الكلية اثناء نقل المصابين بالخرطوش، منهم من اصيب في الرقبة وفي العين وفي الجنب. وأدلى العديد من الطلاب شهود العيان بذلك في تحقيقات النيابة.

وبالنظر إلى طلقة رش معدنية استقرت داخل كراسة م.أ، طالب كلية هندسة، التي كان يحملها في حقيبة ظهره، يبدو أن عيار الخرطوش المستخدم كان أكبر حجماً (buckshot) من ذلك الذي تستخدمه قوات الأمن المركزي في المعتاد (birdshot). في النوع الأول عدد الطلقات في الخرطوشة الواحدة أقل ولكن حجم كل واحدة أكبر مما يجعلها أكثر دقة عند التصويب عن بعد من النوع الثاني وأكثر قدرة على الاختراق. إلا انه لم تتوفر في المكان فوارغ خرطوش للجزم بهذا الأمر. وتظهر العديد من الصور و الفيديو وقوف عناصر الأمن المركزي قرب بوابة كلية هندسة وأمامها مباشرة من بينهم على الأقل واحد يحمل بندقية خرطوش.

ecrf.org@gmail.com
www.rights-freedoms.org (تحت الإنشاء)
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

"في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة او الاسلحة النارية، يتعين علي الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والاصابة، واحترام وصون حياة الانسان؛"

المادة 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون

رصدت المفوضية المصرية مظاهرات شارع محمد محمود وميدان التحرير يوم 19 نوفمبر الذي سار دون اضطرابات في بداية الفعاليات. ثم تخلل اليوم العديد من الاشتباكات بين متظاهرين معارضين ومؤيدين للفريق أول عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع ونائب رئيس الوزراء، قرب ميدان عبد المنعم رياض. فأصيب مثلاً المتظاهر أحمد فريد بخرطوش تحت العين أطلق من مدني كان بجانب مدرعة شرطة حوالي الساعة 7 مساءً قرب فندق هيلتون رمسيس.

وبحلول الليل ومع اشتباك الأمن المركزي مع متظاهرين قرب كوبري قصر النيل كان قد أصيب أكثر من 50 بالخرطوش وتم نقل 10 منهم إلى المستشفيات حسب مصادر بالإسعاف. قُتل عندها عبد المعبود مجدي الناظر، طالب الثالث الإعدادي بمدرسة محمد نجيب بالقاهرة، ومحمود عبد الحكيم سيد، طالب كلية هندسة بجامعة عين شمس بطلقات نارية.

قال والد عبد المعبود انه اشترك مع ابنه في مظاهرة "شباب ضد الانقلاب" وفي حوالي الساعة 8 مساءً توفي اثر اصابته بطلق ناري خلف الرأس استقر في الجمجمة. وقد تم تشريح الجثة وكتب في تقرير أولي للطب الشرعي أنه اصيب بطلق خرطوش في الرأس. وعزمت الاسرة على تقديم بلاغ للنائب العام حتى كتابة هذا التقرير.

وأستمر مسلسل القتل منذ ذكرى أحداث محمد محمود. ففي 21 نوفمبر قُتل عبد الغني محمد جودة، طالب بجامعة الأزهر، اثر استخدام قوات الأمن للقوة ضد متظاهرين من طلاب مدينة طلبة جامعة الأزهر. ثم قُتل يوم 22 نوفمبر الطالب صلاح عادل أبو حميده بطلقات نارية بالصدر والقدمين أثناء رصده و تصويره لاشتباكات بين قوات الأمن المركزي ومتظاهرين من مؤيدي الرئيس المعزول بحي النزهة كما قُتل محمد شربات في نفس الأحداث بطلق ناري بالرأس.

رصد المفوضية لإساءة استخدام الغاز المسيل للدموع

"على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الادني الضروري."

المادة 13 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون

قامت قوات الأمن المركزي باستخدام الغاز المسيل للدموع بشكل عشوائي وغير مبرر في تفريق العديد من المسيرات السلمية التي نظمها أنصار الرئيس المعزول محمد مرسي ومنها مسيرات في كوبري القبة و ميدان لبنان يوم الجمعة 28 نوفمبر. وقد تسبب الغاز في الإضرار بعامة الناس والمارة والسكان داخل بيوتهم حيث وصل مثلاً الغاز المسيل للدموع إلى محطة مترو كبري القبة و تعرض ركاب المترو لتأثير الغاز. كما استخدمت الخرطوش ضد بعض المسيرات التي انطوت على اشكال من العنف. وعاونها مدنيين بضرب المتظاهرين بالحجارة والأيدي والقبض عليهم كما حدث مثلاً في مسيرة بشارع عباس العقاد في 22 نوفمبر.

وفي حالة مظاهرات جامعة القاهرة استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع ضد الطلاب داخل الحرم الجامعي. فقد أكد العديد من طلاب كلية هندسة للمفوضية المصرية انهم راقبوا منذ الساعة 2 ظهراً تقريبا تفريق الأمن المركزي لمظاهرة طلابية نظمتها مجموعة "طلاب ضد الإنقلاب" خارج البوابة الرئيسية لجامعة القاهرة المقابلة لكلية هندسة كما صوروا بداية تفريق المظاهرة. فبعد أن نادى الأمن

ecrf.org@gmail.com
(تحت الإنشاء) www.rights-freedoms.org
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

المركزي المتظاهرين بالانصراف بمكبرات الصوت تظهر مشاهد فيديو استخدام خرطوم مياه لمدة لا تتجاوز نصف دقيقة لم يصل مداها إلى الطلبة. وفوراً تقدمت القوات مصحوبة بسيارات مصفحة وقامت بإطلاق الغاز المسيل للدموع على بوابة جامعة القاهرة وداخلها بدون أن يكون لذلك مبرر يذكر كأعمال شغب تهدد حياة أو سلامة المارة مثلاً. فلم يتجاوز رد فعل الطلبة القاء قلة منهم للحجارة لم تكن تصل إلى قوات الأمن. كما تظهر مقاطع فيديو اطلاق الغاز المسيل للدموع على المستوى الافقي بما يهدد حياة المتظاهرين حيث يفترض إطلاق عبوات الغاز إلى أعلى لتفقد من سرعتها. ثم قامت قوات الأمن بالقبض على العديد من الطلاب خارج الحرم الجامعي.

كما أفرطت قوات الأمن المركزي من استخدام الغاز المسيل للدموع في فض ميدان التحرير يوم 19 نوفمبر وفي ميدان طلعت حرب ضد المتظاهرين المتضامنين مع من تم القبض عليهم أثناء فض مظاهرة مجلس الشورى.

2- القبض على المتظاهرين واستهداف النشطاء السياسيين والحقوقيين وطلاب الجامعات

"لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعمدت قوات الأمن في المظاهرات الأخيرة القبض على المتظاهرين بشكل عشوائي وعملت النيابة العامة على التعسف في استخدام سلطة الحبس الاحتياطي ضد المتظاهرين و توجيه الاتهامات لهم جزافاً مع التعنت في استئناف قرارات إخلاء سبيلهم. كما حكم القضاء في بعض القضايا المتعلقة بمظاهرات مؤيدي الرئيس المعزول بأحكام شديدة القسوة صدمت المجتمع و هزت ثقته في منظومة العدالة.

في حالة مظاهرة مجلس الشورى ضد السماح بالمحاكمات العسكرية للمدنيين في مسودة الدستور، قامت عناصر قوات الأمن سواء المرتدين منهم زيها الرسمي أو ملثمين أو أفرادها بزي مدني بالقبض العشوائي على المتظاهرين والمتظاهرات واعتراض طريق الفارين منهم وملاحقتهم المتظاهرين فى الشوارع الجانبية. شارك في عملية القبض عناصر الأمن المركزي و مباحث غرب القاهرة. و بلغ عدد المقبوض عليهم أكثر من 34 متظاهر - منهم 13 متظاهرة - يضمون العديد من أعضاء مجموعة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" أحدى الجهات الداعية للمظاهرة، ومحامين حقوقيين وصحفيين وأعضاء حركة 6 أبريل ونشطاء سياسيين وحقوقيين آخرين. كما قامت الشرطة بالقبض على المحامي الحقوقي أحمد حشمت أثناء مباشرة مهامه في السؤال على المقبوض عليهم داخل مجلس الشورى. وعمدت الشرطة نقل المتظاهرين لقسم أول القاهرة الجديدة بعيداً عن موقع الحدث. وفى تصرف مشين قامت بعد ذلك الشرطة بإلقاء المتظاهرات في منتصف الليل فى منطقة خطرة في الصحراء قرب طريق الكريمات، جنوب القاهرة.

كما القت الشرطة القبض على العديد من المتظاهرين في عدة محافظات خرجوا تضامناً مع المقبوض عليهم في أحداث مجلس الشورى، بما في ذلك أحمد الليثي ومحمود مرتضي وكيرلس صلاح وحسام نجاتي، من المنيا والذي لم يتم أخلاء سبيلهم إلا بعد 4 أيام حيث استأنفت النيابة قرار الحبس الاحتياطي الأول وحكم قاضي المعارضات بأخلاء السبيل فقامت النيابة باستئناف ضد قرار أخلاء السبيل وعرضت القضية علي قاضي معارضات حيث ايد قرار أخلاء السبيل.

وتعرض المتظاهرين أمام مجلس الشورى أثناء القبض وبعده للضرب والصفع والخنق والإهانة اللفظية على يد قوات الشرطة، كما تحرشوا جنسياً ببعض المتظاهرات. وقد تم احتجازهم بمبني خلف أسوار مجلس الشورى حيث ظلوا حوالي ساعة ونصف. كما قامت الشرطة بالقبض على 12 ممن تجمعوا للتضامن مع المقبوض عليهم و الاعتداء عليهم بالضرب والسحل أمام مجلس الشورى. و بعدها تم

ecrf.org@gmail.com
(تحت الإنشاء) www.rights-freedoms.org
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

نقلهم إلى قسم ثالث القاهرة الجديدة بعيداً عن موقع المظاهرة لمدة عدة ساعات ثم الإفراج عنهم. مما يثبت تعمد الشرطة القبض بشكل تعسفي على المتظاهرين و ذلك بدون أي وجه حق.

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"

المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اختلال منظومة العدالة وانحيازها للسلطة التنفيذية

"لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من أساسيات العدالة استقلالية القائمين عليها وعدم انحيازهم أو التأثير عليهم. رصدت المفوضية عدة انتهاكات مارسها العاملين لدي مؤسسة العدالة بداية من الشرطة مرورا بالنيابة العامة والقضاة.

في قضية مجلس الشورى قامت النيابة العامة بالانتقال إلى مكان احتجاز 24 متهم (محضر رقم 12085 لسنة 2013 جنح قصر النيل) وقامت بالتحقيق في قسم الشرطة بعيدا عن موقعها الطبيعي مما يخل بحقوق الدفاع و قررت حبسهم 4 أيام على ذمة التحقيقات بتهم البلطجة والتعدي على موظفين عموميين و حيازة سلاح أبيض وسرقة جهاز لاسلكي، التجمهر والتظاهر بمخالفة قانون التظاهر الجديد و قطع الطريق. و من الواضح هنا مدى خضوع أعضاء النيابة للوضع السياسي القائم وأهواء السلطة التنفيذية وعزمها على قمع المتظاهرين طبقا لقانون منع التظاهر الجديد. فمثلاً فرقت النيابة بين المتهمين وبين المعترفين بالدعوة للتظاهر من مجموعة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" حيث أصرت على تجاهل بلاغات المعترفين و عدم اتخاذ أي اجراءات ضدهم بينما أمرت بضبط و احضار نشطاء آخرين من بينم من لم يشارك في المظاهرة من الأساس.

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أما بالنسبة للمتهمين المحبوسين احتياطياً فقد تم في نقلهم لسجن طرة، جنوب القاهرة، حتى أخلي سبيلهم يوم 4 ديسمبر بكفالة 5000 جنيه بعد نجاح استئناف محاميهم قرار تجديد حبسهم الاحتياطي 15 يوم اضافية - إلا المتهم أحمد عبد الرحمن فقد استمر حبسه 15 يوم.

ونشر ممدوح جمال، أحد المتهمين، بعد إخلاء سبيله عن تجربته اثناء احتجازه حيث قال أن وكيل النيابة لم يسأله في اليوم الأول للتحقيق سوي عن ما اذا كان قد شارك في المظاهرة. و بعد تأكيد المشاركة و من بعدها وجه إليه الاتهامات. و قال أنه تم احتجازه من 11 آخرين مع متهمين في قضايا جنائية داخل قسم أول القاهرة الجديدة. و قال أنه في الصباح قام ضابط شرطة بضربه على الوجه والسب والاهانة والتفتيش بطريقة مهينه كما اعتدى على متهمين آخرين قبل ترحيلهم إلى سجن طرة.

كما قررت النيابة ضبط وإحضار أحمد ماهر، المنسق السابق لحركة 6 إبريل، وعلاء عبد الفتاح، الناشط السياسي في جبهة طريق الثورة، وذلك بتهم تتعلق بالدعوة للمظاهرة أمام مجلس الشورى بالإضافة لتهم أخرى تتعلق بالمظاهرة نفسها. وفي يوم 29 نوفمبر تم القاء القبض علي علاء عبد الفتاح من منزله و أخذ مقتنيات بدون اظهار أي اخطار من النيابة العامة بذلك مما تعدي على حقهما في الخصوصية و الحرية والأمان. ففي واقعة همجية حيث تحركت قوة من 30 فرد بينهم قوات خاصة ملثمين و آخرين بزي مدني. وقامت عناصر بتكسير الباب وضرب علاء عبد الفتاح على رأسه أحدثت

ecrf.org@gmail.com
(تحت الإنشاء) www.rights-freedoms.org
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

إصابة و اعتدوا على زوجته و أخذوا جهازين لاب توب وجهازين محمول. و تم تحريز الاجهزة إلا جهاز محمول.

"على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر."

المادة 15 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون

فى نفس اليوم تم مداهمة أماكن للقبض علي احمد ماهر دون جدوى. و في اليوم التالي توجه أحمد ماهر إلى مقر نيابة قصر النيل بمحكمة عابدين بصحبة عدد من المتضامنين من حركة 6 ابريل. ثم حدثت مناوشات بين عدد من المواطنين مع المتضامنين خارج المحكمة هاجم على اثرها الامن المتجمهرين باللقاء الغاز المسيل للدموع فرقهم. ورغم إخلاء سبيل أحمد ماهر علي ذمة قضية مجلس الشورى إلا أنه تم احالته إلى المحاكمة على خلفية أحداث المظاهرة التضامنية أمام محكمة عابدين وتم حبسه احتياطيا علي ذمة القضية. كما ضم قرار الاتهام كلاً من أحمد دومة، الناشط السياسي، الذي تم القاء القبض عليه من منزله و محمد عادل، عضو حركة 6 ابريل الذي لم يقبض عليه. ويشير ذلك لتسييس القضاء حيث تم الانتهاء من التحقيقات واصدر قرار الإحالة بسرعة فائقة ضد من يعارضون النظام. وانعقدت الجلسة الأولى للمحاكمة يوم الأحد 8 ديسمبر حيث قررت المحكمة في آخر الجلسة تحديد يوم 22 ديسمبر للنطق بالحكم. انعقدت المحكمة داخل معهد أمناء الشرطة في طرة. لم يكن قضاة المحكمة أو المحامين يعلمون بمكان انعقاد جلسة حتى ساعتين قبلها حيث تأخر الأمن في تأكيد هذا الأمر مما يشير إلي مدى خضوع القضية للاعتبارات الأمنية أكثر من اعتبارات العدالة. طلب الدفاع أثناء الجلسة بمدة ساعة للاطلاع على ملف القضية ثم ترافعوا عن المتهمين و قبل القاضي سماع شاهدين نفي قالوا أن الاشتباكات أمام محكمة عابدين لم تبدأ إلا بعد دخول أحمد ماهر داخل المحكمة. وطعن الدفاع في عدم دستورية قانون التظاهر الجديد. واعتمدت النيابة في الاتهام في الأساس على تحريات الشرطة. التهم الموجهة تتعلق بالتجمهر والبلطجة وقطع الطريق والاعتداء على موظفين عموميين وترويع المواطنين. وحضر أحمد ماهر وأحمد دومة الجلسة بينما حضر محامي محمد عادل عنه. وبدى عليهما الصحة الجيدة والروح المعنوية العالية وحضر الجلسة مراقبون من الاتحاد الأوروبي.

تأتي موجة قمع المظاهرات السابقة في إطار حملة واسعة من قمع المعارضة السياسية السلمية للنظام القائم بعد عزل الرئيس محمد مرسي مصحوبة بزخم الاحتجاجات الطلابية خصوصاً في جامعة الأزهر. صاحب ذلك أيضاً احكام قضائية مجحفة وقاسية ضد المتظاهرين شابها التسييس والتعسف ضد المعارضين للنظام. فقد تم الحكم بالحبس 11 سنة على 14 فتاة منهم 7 قاصرات حكم عليهن بالإيداع المفتوح في دار رعاية. كانت الفتيات قد قد تظاهرت في الإسكندرية تحت مسمى "حركة 7 الصبح" رافعين شعارات رابعة و شعارات مؤيدة للرئيس المعزول يوم 31 أكتوبر 2013. و تم تخفيف الحكم عند الاستئناف يوم 7 ديسمبر إلى سنة حبس مع ايقاف التنفيذ وإيداع القاصرات لمدة 3 شهور في دار رعاية. و في منتصف نوفمبر قضت محكمة بالحكم بالسجن 17 سنة على 12 طالب بجامعة الأزهر وغرامة 64 ألف جنية بعد اتهامهم بأحداث شغب أمام مشيخة الأزهر ومحاولة اقتحام المبنى. وشهدت الأسابيع الماضية العديد من حالات الاعتقالات التعسفية. فمثلا تم القاء القبض على طالب ثانوي وحبسه احتياطيا 15 يوم في كفر الشيخ لحيازته مسطرة تحمل شعار رابعة. كما تم معاقبة بعض الرياضيين بسبب التعبير عن تضامنهم مع ضحايا فض اعتصام رابعة العدوية بإشارة اليد في مناسبات رياضية.

أما عن الاعتقالات بين صفوف طلاب الجامعات فقد زادت وتيرتها وبدى تعسف النيابة و حرصها على استخدام الحبس الاحتياطي ضد المتظاهرين واستئناف قرارات اخلاء السبيل الصادرة من قضاة المعارضات. فتعرض أكثر من 165 طالب بجامعة الأزهر للقبض عليهم خلال الأسابيع الماضية على خلفية احتجاجات عديدة داخل و خارج الجامعة. وجرت العديد من الاعتقالات العشوائية لطلبة اشتبهت الشرطة في مشاركتهم في مظاهرات أو مسيرات طلابية أو داعمة للرئيس المعزول. ومنها مثلاً القبض على جهاد أحمد العباسي، 19 سنة، وعلى محمد عبد الله، 16 سنة، يوم 22 نوفمبر بمدينة نصر عقب مسيره دعت لها "تنسيقية قوى الثورة" للتنديد بعنف الشرطة ضد طلاب الأزهر. و في 25

ecrf.org@gmail.com
www.rights-freedoms.org (تحت الإنشاء)
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

نوفمبر احتجز الأمن الإداري بجامعة الأزهر الطالب أحمد نور الدين، مراسل موقع المرصد الطلابي التابع لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، وارون روز مصور بجريدة دايلي نيوز (أمريكي الجنسية)، أثناء قيامهما بتغطية تظاهرات طلابية داخل جامعة الأزهر. وحررت الشرطة لهما محضر بتهمة التصوير بدون إذن مسبق من إدارة جامعة الأزهر وتم تحويلهما للنيابة التي أخلت سبيل المصور الأجنبي على الفور ثم حققت في اليوم التالي مع الطالب ثم أخلت سبيله. وفي 30 نوفمبر تم القبض على إبراهيم جمال ابراهيم محمد، طالب بجامعة الازهر وعضو حركة 6 ابريل، وأمرت النيابة بحبسه احتياطياً 4 أيام على خلفية مسيرة بالأميرية لأنصار محمد مرسي. وقبض في نفس اليوم على 12 متظاهر في مرسى مطروح.

في 1 ديسمبر تم القبض على عمر محمد السباعي سرحان و كريم سعيد عزب من مقهى بوسط القاهرة على يد مخبرين بعد ان اقرا بأنهما طالبين بكلية هندسة القاهرة، مما يوحي باستهداف طلاب الجامعات الذي تشتبه الشرطة في مشاركتهم بمظاهرات. و في 2 ديسمبر قررت النيابة حبس 21 متهم 4 ايام احتياطياً بعد القبض عليهم في مسيرات طلابية وصلت إلى ميدان طلعت حرب. وحبست عمر احمد الطاحون، طالب بكلية طب عين شمس، ومحمد زين، طالب في كلية صيدلة، 4 ايام احتياطياً حيث تم القبض عليهما عشوائيا بعد قيام قوات الامن بتفريق مسيرة بمدينة نصر. وشهدت المحافظات العديد من عمليات القبض العشوائي للطلاب أيضاً ومنها بني سويف حيث أضرب طلاب الجامعة وقامت الشرطة بالقبض على علي ربيع، طالب بكلية هندسة بجامعة بني سويف، يوم 28 نوفمبر بعد فض مسيرة شارك فيها وتقرر حبسه 4 أيام احتياطياً.

و في ذكرى أحداث شارع محمد محمود يوم 19 نوفمبر القت قوات الأمن القبض على 30 متظاهر و تم عرضهم على النيابة التي قررت حبسهم 4 أيام احتياطياً. و أخلت محكمة زينهم سبيل 26 متهم بكفالة 1000 جنية يوم 24 نوفمبر بعد اصرار النيابة استئناف قرار سابق بإخلاء سبيلهم بكفالة 5000 جنية. بينما أستمر حبس أحمد سعيد على ومحمود عبد الشافي ومحمد خالد حسني 15 يوم احتياطياً مع إيداع الطفل رأفت ماهر محمد في دار رعاية. وتقرر بعد ذلك اخلاء سبيلهم على ذمة التحقيقات.

3- قانون منع التظاهر أداة جديدة لضرب المعارضة السياسية و الاحتجاجية

تعتبر المفوضية المصرية قانون تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فى الأماكن العامة الصادر في 24 نوفمبر 2013 قانون يهدف إلى قمع أشكال الاحتجاج وضرب المعارضة السياسية بأطيافها المختلفة. مما يعد انتهاكاً للحق في التجمع السلمي الذي يجب على الحكومة المصرية احترامه بموجب التزامها كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966. و في اليوم التالي لإصدار القانون تم تفريق تجمع لمشجعي نادي الأهلي بالإسكندرية بالغاز المسيل للدموع و الهراوات والقبض على ما يناهز 50 مشجع تم الافراج عنهم بعد ساعات. و كان ذلك بمثابة مؤشر على عزم قوات الأمن تطبيق القانون الجديد بلا هوادة على من تراهم من المعارضين كما اتضح أيضاً في مظاهرات لاحقة.

لاقى القانون ردود افعال ناقدة من العديد من المنظمات المصرية والدولية لحقوق الإنسان وكذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما تضمنه القانون من عيوب تنتهك الحق في التجمع السلمي كما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تؤكد المادة الاولى من القانون على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقًا للأحكام والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون." ثم تلى هذه المادة الكثير من المواد التي تفرغ هذا الحق من محتواه جملة وتفصيلا بتعريفات فضفاضة لمصطلحات القانون وتوسع في سلطة الدولة في منع وحظر ممارسة الحق. وذلك عن طريق الحد الشديد من الأماكن التي يمكن ممارسة هذا الحق فيها بعيداً عن أي منشأة حكومية وهي الاماكن

ecrf.org@gmail.com
(تحت الإنشاء) www.rights-freedoms.org
https://www.facebook.com/ECRF.ORG

المنطقية للمتظاهرين الذهاب والتجمهر أمامها لرفع مطالبهم وجذب انتباه المسئولين والاعلام (مادة 14). وقصر الحق في التجمع السلمي بدون اخطار في اماكن يقررها كل محافظ (مادة 15).

ووضع القانون شرط إخطار وزارة الداخلية قبل الاجتماع او الموكب او المسيرة بثلاثة أيام على الاقل مع اعطاء معلومات عن المنظمين وهدف الفاعلية ومكانها وموعدها بحيث يمكن استخدامها لاحقاً لملاحقة المنظمين تعسفيا في ظل هذا القانون الجائر (مادة 8). فإن القانون يسمح لوزارة الداخلية بفض المواطنين بحجج واهية مثل "تعطيل مصالح المواطنين" و"الإخلال بالأمن أو النظام العام" و"تعطيل بالإنتاج" وغيره (مادة 7). وكذلك يسمح القانون بحظر المواكب والاجتماعات العامة قبل حدوثها "بناء على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم" (مادة 10). ويحظر القانون تسيير مواكب من أو إلى دور العبادة أو التظاهر فيها (مادة 5) مما يعد حظراً لنمط سائد من المظاهرات منذ 2011 ويهدد أيضاً تسيير المواكب الجنائزية.

ينص القانون على اجراءات فض تبيح للشرطة استخدام خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والهراوات في حالة عدم انصياع المتظاهرين لنداء الداخلية لهم بالانصراف حتى ان كانوا سلميين (المادة 12). كما اباح القانون استخدام الأسلحة النارية كالخرطوش والمطاطي بالإضافة لقنابل الصوت في حال عدم جدوى الوسائل الاولى و ذلك سواء صدر من المتظاهرين عنف أو لم يصدر (مادة 13). وطبقا للمعايير الدولية لاستخدام القوة فان الاسلحة النارية تلك والغاز المسيل للدموع والهراوات لا تستخدم إلا في حالات لجوء المتظاهرين للعنف او تهديد الأمن والسلامة واعمال الشغب و هي شروط غير منصوص عليها في المادة 12 أو المادة 13. و ذكرت المادة 13 شرط التناسب مع حجم الخطر في استخدام القوة حيال عنف المتظاهرين فقط في حالة استخدام المتظاهرين لأسلحة نارية.

و من اهم مواطن العوار الأخرى في القانون قصر الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها على المواطنين فقط مما يعنى أنه ليس للأجانب أو المهاجرين أو اللاجئين أن يتمتعوا بهذا الحق الإنساني (مادة 1). و يحد القانون الاجتماع و التجمع بشدة حيث عرف الاجتماع العام بأنه "تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام." ويضع القانون قيود على المتظاهرين كمنع الألعاب النارية واخفاء الوجه مما يعد استهداف لفئات معينة من المتظاهرين مثل المنقبات والالتراس والبلاك بلوك مثلاً (مادة 6).

اما بالنسبة للعقوبات فهي اما سالبة للحرية و/او غرامات ضخمة ومنها مخالفة المادة 7 حيث تعاقب بالمادة 19 التي تنص على "الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". كذلك تعاقب المادة 20 "كل من ارتدى أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة" او خالف المواد 5 و 14 "بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتعاقب المادة 22 "بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القانون."

ecrf.org@gmail.com
www.rights-freedoms.org (تحت الإنشاء)
https://www.facebook.com/ECRF.ORG